

المجلس 8 من شرح)عمدة الأحكام(للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٧١ ربيع الأول ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى - 00:00:00

الله عليه وعلى آله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثامن في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم - 00:00:20

في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبدالغني ابن عبدالواحد المقدسي رحمه الله. وقد انتهت بنا قراءته الى ذكره رحمه الله الاحاديث المتعلقة فمن باب الحيض. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال - 00:00:40

عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حفيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحب فلا طهر افأدع الصلاة فقال لا - 00:01:10

ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فانسني عنك الدم وصلي - 00:01:30

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيظت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل تغتسل لكل صلاة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت - 00:01:50

واغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب. فكان يأمرني فاتزر سوف يباشرني وانا حائض. وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. وعن عائشة - 00:02:10

رضي الله عنه بدون الواو عن عائشة. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن. وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة - 00:02:30

رضي الله عنها فقلت خامس حديث عن من؟ عن عائشة وهذا الذي ذكرنا قبله هذا الذي ذكرنا قبل ان معرفة رواة الباب يحيطك علما في اثرهم فيه. فباب الحيض فيه احاديث خمسة روتها جميعا عائشة رضي الله عنها. نعم - 00:02:50

احسن الله اليكم وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت. قلت لست بحرورية ولكني اسأل. قالت كان يصيبنا ذلك - 00:03:18

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب خمسة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى والاحكام المتعلقة بباب الحيض. الواردة في الاحاديث المذكورة تسعة احكام - 00:03:38

كان فالحكم الاول ان الصلاة تحرم على الحائض. ان صلاة تحرم على الحائض. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها الاول دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها - 00:04:08

وفي الرواية الاخرى فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فاترك الصلاة. لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اقبال - 00:04:38

آ الحیضة ووجود زمنها. وهما امر بعدم الصلاة وهما امر بعدم الصلاة. حال الحيض. يستلزم النهي عنها المفيدة للتحريم يستلزم النهي عنها المفيد للتحريم وجرى في اللسان الفقهاء قولهم تحرم الصلاة على الحائض. وجرى في لسان الفقهاء - [00:05:08](#) اي قولهم تحرم الصلاة على الحائض. دون قولهم تجب الصلاة على الحائض دون قولهم لا تجب الصلاة على الحائض او قولهم يجب على الحائض ان تترك الصلاة. فهم يذكرون هذا الفرع بالتحريم. قائل - [00:05:48](#) تحرم الصلاة على الحائض. والحامل على اختيار هذا اللفظ ان اصل حكم الصلاة هو ايش؟ الوجوب. اصل حكم الصلاة هو الوجوب فلا يحسن عند النقل عنه لعارض ان يقال لا تجب او ان يقال - [00:06:18](#) يجب على الحائض ترك الصلاة. بل يعبر بالتحريم. الدال على طلب الترك على الجزم. لانهم يقولون في مبتدأ الفروع المذكورة في هذا الموضوع في كتاب الصلاة. تجب على كل مسلم ايش - [00:06:48](#) عاقل ولا بالغ تجب على كل مسلم مكلف يجب على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء. فيستثنون من الوجوب المرأة الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ويعبرون عند هذا الموضوع عند ذكر حكم الصلاة في حق الحائض والنفساء - [00:07:18](#) تحرم عليهما لاجل المعنى الذي ذكرناه. فيحرم على الحائض ومثلها النفساء ان تصليا حال حيضها ولو نفلا. ولا يصح منها لو صلت للزوم الحدث لها وعذرها به شرعا. ولا يصح منها ولو صلت للزوم الحدث لها وعذر - [00:07:48](#) في هذه شرعا فالمرأة حال حيضها او نفاسها يكون الحدث ملازما لها مقتربا بها ومن شروط الصلاة رفع الحدث. وهو هنا متعذر. ولجل هذا عذرتها الشريعة. فلا تجب عليها الصلاة حال كونها حائض او نفساء حائضا او نفساء. والحكم الثاني ان - [00:08:18](#) الدم الخارج من المرأة اذا استمر بها وجاوز اكثر الحيض ان المرء الخارج ان الدم خارجة من المرأة اذا استمر بها وجاوز اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لا حائض - [00:08:48](#) فيرتفع عنها الحيض وتثبت لها الاستحاضة. فيرتفع عنها الحيض وتثبت لها الاستحاضة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها الاول ان ذلك عرق وفي الرواية الاخرى وليس بالحيضة. وهي الحال التي - [00:09:18](#) بها فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها عن نفسها. في قولها اني استحاضت فبالاستحاضة شرعا دم فساد يخرجه مع مرض من غير سبب ولادة. دم فساد يخرجه مع مرض من غير سبب - [00:09:48](#) من ادنى الرحم. من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة. فهو يجمع خمسة امور انه دم فساد. لا دم جبلة وطبيعة. انه دم فساد لا دم - [00:10:18](#) وطبيعة. فهو مناف لطبيعة المرأة فهو مناف لطبيعة المرأة. فالدم الخارج من المرأة موقت بوقت او في حاله. فالمؤقت بوقت هو الحيض. والمؤقت بحال هو النفاس. فيكون دما فساد مفارق لطبيعة المرأة. والثاني انه يخرجه مع مرض لا - [00:10:48](#) عاصي انه يخرجه مع مرض لا مع صحة. فالخارج مع الصحة هو دم الحيض. الخارج مع الصحة هو دم الحيض والثالث انه لا يقترب بولادة. انه لا يقترب بولادة. فالدم - [00:11:28](#) الخارج عند الولادة هو دم النفاس. والرابع ان خروجه من ادنى الرحم ان خروجه من ادنى الرحم. وهو اعلاه. وهو واعلاه. ويكون في الجزء السفلي من الانسان من ويكون في الجزء السفلي من المرأة - [00:11:48](#) واما الحيض فهو كما تقدم يخرجه من قعر الرحم الذي هو قاعه. وهو بالنسبة لجسم المرأة في الجزء الاعلى ويخرج دم الاستحاضة من عرق يقال له العادل. ويخرج دم ها هو من عرق يقال له العادل. بالذال المعجمة. وبالمهمله ايضا - [00:12:25](#) وبالمهمله ايضا فيقال العادل والعادل ويسمى ايضا العاذر بالراء. فهي لغة ثالثة فيه خامس انه يخرجه في غير ايام الحيض المعلومة. انه يخرجه في غير ايام الحيض المعلومة لان ما يخرجه في تلك الايام التي اعتادتها المرأة هو دم الحيض - [00:12:55](#) والحكم الثالث انه يحرم على المستحاضة ترك الصلاة حال استحاضتها انه يحرم على المستحاضة ترك الصلاة حال استحاضتها. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول لا جوابا عن - [00:13:35](#) لفاطمة رضي الله عنها لما قالت اني استحاضت فلا اطهر ادع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا. اي لا تدعي الصلاة. ومعنى قولها فلا

اطهر اي لا ينقطع عني الدم فارى علامة الطهر. ومعنى قولها - [00:14:05](#)

فلا اطهر اي لا ينقطع عني الدم فارى علامة الطهر. فتجب والصلاة على المستحاضة وتصح منها فرضاً ونهياً. فتجب الصلاة على

المستحاضة وتصح منها فرضاً ونهياً. فوجوب الصلاة يتخلف عن المرأة - [00:14:35](#)

حيضها او نفاسها فقط. ووجوب الصلاة يتخلف عن المرأة حال حيضها ونفاسها فقط اما حال الاستحاضة فالوجوب باق. والحكم

الرابع ان المستحاضة التي لها عادة معلومة في حيضها ان المستحاضة التي لها عادة معلومة في - [00:15:05](#)

تترك الصلاة في مدة عاداتها. تترك الصلاة في مدة عاداتها. ثم ثم تغتسل وتغسل. ثم تغتسل وتغسل. ولو بقي الدم. ولو بقي الدم. لقوله

صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول - [00:15:35](#)

ولكن دع الصلاة. قدر الايام التي تحيضين فيها ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها ثم اغتسلي وصللي وفي الرياء

وفي الرواية الاخرى فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا ذهب - [00:16:05](#)

قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي. فمن عرفت من النساء عاداتها وطرقها الاستحاضة فانها تمسك عن الصلاة حال عاداتها فاذا جاوز

الدم عاداتها اغتسلت من الحيض ثم لزمها الصلاة وسائر الاحكام المتعلقة بزوال الحيض - [00:16:35](#)

ذات العادة المعروفة كالتي تحيض في شهرها سبعة ايام من اليوم الثامن الى اليوم الخامس عشر. متى طرأت عليه الاستحاضة

فصار دمها خارجاً منها طول شهرها غير منقطع عنها فان الايام المعروفة من عاداتها في شهرها تكون ايام - [00:17:15](#)

حيض فاذا انقضت هذه الايام فانها تغتسل عن حيضتها ثم ثم تصلي ولو بقي الدم خارجاً منها. فالدم الخارج في سائر الشهر في غير

العادة لها هو دم فساد اي دم استحاضة لا يترتب عليه ما يترتب على - [00:17:55](#)

الحيض من الاحكام والحكم الخامس انه يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة انه يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة

عائشة رضي الله عنها الثاني ان ام حبيبة استحيضت سبع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل -

[00:18:25](#)

فكانت تغتسل لكل صلاة. والامر يدل على الوجوب. والامر يدل على الوجوب. وصرف الى الاستحباب. لان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:05](#)

لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. فان المستحاضات في زمنه صلى الله عليه وسلم جملة من النساء عددنا سبعا في اشهر

الاقوال. ومن المذكور منهن هنا ام حبيبة وفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنهما. ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية عن النبي

صلى الله - [00:19:35](#)

الله عليه وسلم انه امر واحدة من النسوة المستحاضات بالغسل الا في هذا الحديث فترك الامر بالغسل لغيرها ولو كان واجبا لذكره

ولكل امرأة سألته عن استحاضتها. فكأن النبي صلى الله عليه وسلم لمح من - [00:20:15](#)

حال امي حبيبة من القوة على الاغتسال والتقدير من الدم ما دعاه صلى الله عليه وسلم الى ارشادها الى الكمال. فارشدها الى الكمال

في حق وهي وهو ان تغتسل لكل صلاة. ويجب على المستحاضة الوضوء - [00:20:45](#)

ويجب على المستحاضة الوضوء. فتتوضأ لدخول وقت كل صلاة فتتوضأ واو لدخول وقت كل صلاة ثم تصلي ثم تصلي ولا يضرها ما

خرج منها بعد ذلك. ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك. لانها - [00:21:15](#)

ذات حدث ايش؟ دائم. لانها ذات حدث دائم. ومن له حدث دائم فانه يتوضأ بعد دخول وقته فان خرج منه شيء لم يضره. وان توضأ

قبل دخول الوقت ثم خرج منه شيء فانه يجب عليه ان يتوضأ وان خرج - [00:21:45](#)

وان توضأ قبل دخول الوقت ولم يخرج منه شيء فصلى صحت صلاته بذلك فالمرأة المستحاضة تتوضأ للصلاة اذا دخل وقتها. فان

خرج منها شيء لم يضرها لم يضرها الخارج. واذا اغتسلت المرأة المستحاضة - [00:22:15](#)

بعد انقضاء مدة حيضها ثم بقيت لم يخرج منها شيء من استحاضتها التي تطرقها فانها باقية على طهارة الغسل. والله اعلم. والحكم

السادس جواز مباشرة الحائض جواز مباشرة الحائض. لحديث عائشة - [00:22:45](#)

الثلاثة المذكورة في الحديثين تدل على ان بدن الحائض طاهر - [00:32:02](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبأشرها ببدنه. وكذلك يخرج اليها رأسه او فتغسله. ويقرأ القرآن في حجرها وهي حائض لو كانت نجاسة الحيض تسري في بدنها كله لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:32:32](#)

فبدنوا الحائض طاهر وكذلك عرقها وسؤرها. ولا يكره طبخها وعجنها. ولا جعل يدها في شيء من المائعات. ولا يكره طبخها وعجنها ولا وضع يدها في شيء من المائعات اي من السوائل - [00:33:02](#)

والمستحاضة اولى منها بذلك. المستحاضة اولى منها بذلك. في طهارة والنفساء مثلها. والنفساء مثلها. فالمرأة اذا شئ من الدماء وهي الحيض والاستحاضة والنفاس. تكون طاهرة غير نجسة وكذلك سورها وعرقها وطبخها وعجنها وكل ما - [00:33:32](#)

بذلك. والحكم الثامن انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. لحديث عائشة رضي الله عنها الرابع انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:12](#)

يتكى في حجر. وانا حائض. فيقرأ القرآن وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم بوضع رأسه في حجره وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم بوضع رأسه في حجرها صرح به في رواية البخاري. صرح به في رواية البخاري. وتقدم - [00:34:42](#)

ان الحجر بفتح الحى وكسرهما وهو ايش نعم وهو حزن الانسان. وحده واين الكشف وتقدم ان الحجر هو ما بين ابطي الانسان وكشحه. ذكرنا ان الكشح هو ما بين مستدق الاضلاع في الظهر في اخرها الى - [00:35:18](#)

جنب فهذا يسمى كشحا. وهو الذي يوالي الخصر. فما بينهما يسمى حجرا. وتقدم بيان وجه ان الناس يسمون من جلس حال تربع الانسان وضمه الجيه جالسا في الحجر لانه يواجه هذا الموضع من البدن غالبا. طيب كيف - [00:36:13](#)

حديث هذا يدل على تحريم قراءة القرآن ما الجواب؟ نعم ولو كان انما دعت الحاجة الى نقلي طيب غيره نعم طيب كيف يتتبعوا لكن هذا احتمال نريد من نفس الحديث - [00:36:43](#)

ها يحيى من اين جاء هذا التوهم نفي التوهم طيب وخبرها رضي الله عنها عن كونه صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن مع اتكائه في حجرها وهي حائض اعلام بالمعهود عندهم. اعلام بالمعهود عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن - [00:37:40](#)

ان الحائض لا تقرأ القرآن. فذكرها له لوجود شيء يوهم منع تلك الحال. فذكرها له لوجود شيء يوهم منع تلك الحال وهو القراءة لمن اتكأ في حجر الحال. وهو القراءة لمن اتكأ في حجر - [00:38:41](#)

الحائض فكان المتقرر عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن ولما خشى ان يتوهم ان هذا يسري في حق من اتكأ عليها وانه يمنع من قراءة القرآن ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا. فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:11](#)

كان يتكى في حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن. فيحرم على الحائض قراءة القرآن فيحرم على الحائض قراءة القرآن. والمحرم عليها قراءة اية فصاعدا. والمحرم عليها قراءة اية فصاعدا. ولها قراءة بعض اية - [00:39:41](#)

ما لم تقل كاية الدين. كاية الدين. فان طالت حرم فان ضالت حرم لانها كاية من غيرها. لانها كاية او لانه يعني بعض لانه كاية من غيرها. ولها قول ما وافق القرآن كالذكر - [00:40:21](#)

ولها قول ما وافق القرآن كالذكر. ان لم تقصد قرآنيته. ان لم تقصد قرآنيته. كالبسمة والحمدلة. فقول بسم الله الرحمن الرحيم وقول الحمد لله رب العالمين هما من الازكار التي توافق ايتين من القرآن - [00:40:51](#)

فاذا اريد بها القرآنية حرم واذا اريد بها الذكر جاز. ولها تهجي القرآن للتعلم ولها تهدي القرآن للتعلم. بعد باسمائها بعد حروفه باسمائها. فمثلا كلمة قل او اية قل هو الله احد يكون تهجد - [00:41:21](#)

بان يقال ايش؟ قاف لام هاء واو الى تمام التهجي. فهذا جائز. فان قالت قو هذا لا يكون تهجيا. بل هو قراءة مقطعة. اما التهجي فهو ذكر الحروف باسمائها كما مثلنا اولا. وكذلك يجوز للحائض تدبر القرآن. يجوز - [00:42:01](#)

حائض تدبر القرآن وتحريك شفيتها به. ما لم تبين حروفا وتحريك شفيتها به ما لم تبين حروفا. لانه لا يعد قراءته. لانه لا يعد قراءة. فاسم القراءة مأخوذ من البيان والخراج. اسم القراءة مأخوذ من البيان - [00:42:41](#)

اخراج وتحريك الشفتين بدون ابانة حروف لا يسمى قراءة والجنب مثلها في ذلك كله. والجنب مثلها في ذلك كله وعنه ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن وعنه ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن وهو المختار والله اعلم وهو المختار والله اعلم. لكن - [00:43:11](#) ان تقرأه بلا مس. لكن تقرأه بلا مس. فيحرم عليها مس المصحف وتجوز لها قراءة القرآن فاذا ارادت ان تقرأ القرآن واحتاجت الى تقليب صفحاته فانها قلبه بعود ونحوه او تجعل في يديها قفازا فلا تباشره بالمس - [00:43:51](#)

والحكم التاسع ان الحائض تقضي الصوم ان الحائض اقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها الخامس لحدث عائشة رضي الله عنها الخامس انها قالت كان يصيبنا ذلك - [00:44:21](#) اي الحيض كان يصيبنا ذلك. اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فيجب عليها قضاء الايام التي اصدرتها من صيام وجب عليه. فيجب عليها قضاء الايام التي افطرتها من صيام - [00:44:51](#) ان وجب عليها كرمضان او نذر نذرت وقطعته حيضتها. فيجب عليها ان تصوم قضاء وهذا ظاهر في رمضان انها تقضي عدته. واما النذر فهو بحسب ما تدل عليه عبارته. فمثلا لو ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا - [00:45:21](#)

ثم شرعت في الشهر فطرات عليها عاداتها. فافطرت ستة ايام وهي عاداتها. فانها بعد ذلك تقضي كم ستة ايام طيب وغيره شهر نعم شهر صفر مثلا ابتداء شهر صفر الان وجاء عاداتها في يوم سبعة الى اربعطعش مثلا الى ثلثعش - [00:45:56](#)

امرأة نذرت ان تصوم شهر صفر. وافطرت ستة ايام لعاداتها. وكان شهر صفر ثلاثون ثلاثين يوما كيف تصوم اذا صبر تصوم شهر طيب وبعد ذلك الايام الباقية ما تقضيها تقول صامت شهرا - [00:46:41](#)

كيف طيب ان تصوم شهرا هي نذرت ان تصوم شهر صبر اذا افطرت ستة ايام هل تكون المرأة صامت شهر صفر؟ لا فلا بد ان تقضي والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما فلا بد ان يكون شهرها تسعة وعشرين يوما. واذا كمل الشهر الذي عينته - [00:47:27](#)

ثلاثين فانها لابد ان تستكمل ثلاثين. واما ان كان نذرت ان تصوم شهرا فان الثابت في حقها اقله تسعة وعشرون. فالشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين. ولا يصح من الحائض صيام حال حيضتها ولو نفلا. ولا يصح من الحائض صيام حال - [00:48:10](#)

فيها ولو نفلا. ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احرورية انت ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احرورية انت اي انت من الخوارج؟ اي انت من الخوارج لانهم لما فارقوا جماعة المسلمين. لانهم لما فارقوا جماعة المسلمين وخرجوا -

[00:48:40](#)

وعلى امير المؤمنين علي رضي الله عنه اعتزلوا الكوفة ونزلوا في اسمها حرورا. فكانوا ينسبون اليها. فيقال للرجل حروري ويقال للمرأة حرورية وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضي الصلاة كما - [00:49:10](#)

تقضي الصلاة وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضي الصلاة كما يجب ان تقضي الصوم. لماذا؟ لماذا الخوارج؟ يقولون انه يجب على المرأة ان تقضي الصلاة كما يجب عليها ان تقضي الصوم. نعم - [00:49:40](#)

طيب احسنت لانهم يزعمون ان قضاء الصوم جاء في القرآن. واما قضاء الصلاة فلم يذكر في وكان في الخوارج انكار السنة. فاقدم من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج. ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث - [00:50:12](#)

في عند البخاري ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث عند البخاري. فتعقب تشيو في النكت وابن حجر في التلخيص الحبير المصنف. فتعقب الزركشي في النكت وابن حجر في التلخيص الحبيب المصنف في عزو الحديث للمتفق عليه. في عزو الحديث للمتفق - [00:50:50](#)

للمتفق عليه وعذر المصنف انه يريد الاتفاق في اصل الحديث. وعذر المصنف انه يريد الاتفاق في اصل الحديث. ولو معك تغاير بعض الفاظه. ولو مع تغاير بعض الفاظه فيكفي في اسم المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهم. فيكفي - [00:51:20](#)

المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهم. ولو مع تغاير الالفاظ ولو مع تغاير الالفاظ. والاكمل في هذه الحال ان يبين من له اللفظ. والاكمل في هذه الحال ان يبين من له اللفظ. فيقال مثلا - [00:51:50](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري او يقال متفق عليه واللفظ لمسلم. فالتمييز بقول واللفظ لفلان يتأكد في مثل هذا الموضوع. واعلى المتفق

عليه ان تتطابق الفاظه و اعلى المتفق عليه ان تتطابق الفاظهما. فان تطابقت الفاظهما مع - [00:52:10](#) اسانيدهما فهذا غاية المتفق عليه. فانهما تارة يشتركان في رواية حديث واحد عن شيخ واحد باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقع هذا في احاديث كثيرة في الصحيحين. فاذا وقع معها - [00:52:40](#) الالفاظ فهذا من اكمل المتفق عليه. نعم احسن الله اليكم. كتاب الصلاة. نعم. باب المواقيت. كتاب الصلاة. اعد كتاب الصلاة هذه ترجمة هي الترجمة الثانية من تراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. هذه الترجمة هي الترجمة الثانية من - [00:53:00](#) من التراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. وقد ذكر المصنف رحمه الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا. قد ذكر المصنف رحمه الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا اولها باب المواقيت - [00:53:39](#) اخرها باب صلاة الخوف. واخرها باب صلاة الخوف. والصلاة شرعا اقوال وافعال معلومة. اقوال وافعال معلومة بالتكبير مختتمة بالتسليم. مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها اقوال وافعال. الاول - [00:54:09](#) انه انها اقوال وافعال. فهية الصلاة مركبة منه هية الصلاة مركبة منها ففيها اقوال مختلفة وفيها افعال مختلفة والثاني ان تلك الاقوال والافعال معلومة. ان تلك الاقوال والافعال معلومة اي مبينة شرعا. اي مبينة شرعا. والثالث - [00:54:51](#) ان للصلاة طرفين افتتاحا واختتام. ان للصلاة طرفين افتتاحا اما فافتتاحها بالتكبير. فافتتاحها بالتكبير وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة. وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة. وتسمى تكبيرة الاحرام - [00:55:31](#) وتسمى تكبيرة الاحرام واختتامها بالتسليم. واختتامها بالتسليم وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. عند انتهائها. عند انتهائها. نعم الله اليكم باب المواقيت هذه الترجمة هي الترجمة الاولى. من التراجم - [00:56:01](#) التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة. هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من التراجم الجزئية التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة ففيها ثلاثة وعشرون بابا ففيها ثلاثة وعشرون بابا هي باب - [00:56:36](#) المواقيت باب المواقيت وباب فضل صلاة الجماعة ووجوبها. وباب صلاة الجماعة ووجوبها وباب الاذان وباب استقبال القبلة وباب الصفوف هو باب الامامة وباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وباب وجوب الطمأنينة - [00:57:06](#) في الركوع والسجود وباب القراءة في الصلاة. وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وباب سجود السهو. وباب المرور بين يدي يدي المصلي وباب جامع وباب التشهد. وباب الوتر. وباب الذكر عقب الصلاة - [00:57:49](#) وباب الجمع بين الصلاتين في السفر. وباب قص الصلاة في السفر. وباب الجمعة. وباب العيدين وباب صلاة الكسوف. وباب الاستسقاء. وباب صلاة الخوف. فهذه الابواب الثلاثة والعشرون هي جملة التفصيلية الجزئية للترجمة الكلية - [00:58:31](#) اجمالية التي صدر بها المصنف فقال كتاب الصلاة. فالمذكور في هذه الابواب تفاصيل باحكام الصلاة. وفي هذه التراجم ما يبين احكاما يحتاج اليها مما يتعلق بالصلاة وللمصنف رحمه الله فيها فقه - [00:59:21](#) انه انه انه انه بوب لما يندر التبويب به في كتاب الصلاة كقوله رحمه الله باب الذكر عقب الصلاة. وقوله باب جامع. وكل ترجمة من لها مستدعاها وفيها من الفقه ما عز نظيره عند غيره - [00:59:51](#) وسيأتي بيان ذلك في الابواب المذكورة. واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتتح به كتاب الصلاة واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتتح به كتاب الصلاة من تراجم الابواب فمنهم من افتتحها بباب المواقيت. فمنهم من افتتحه بباب المواقيت - [01:00:21](#) كالخرق في مختصره. كالخرق في مختصره. وابن قدامة في الكافي وابن قدامة في الكافي. ومنهم من افتتحه بباب الاذان والاقامة ومنهم من افتتحه بباب الاذان والاقامة. كابن قدامة بعمدة الفقه والمقنع كابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع. والجد ابن تيمية - [01:00:51](#) في المحرم والجد ابن تيمية في المحرر. فهذان باب المواقيت وباب الاذان والاقامة هما مفتتحة كتاب الصلاة عند الحنابلة يفتتحون تارة بباب المواقيت ويفتتحون تارة بباب الاذان والاقامة وتخصيص هذين البابين بالافتتاح اشارة الى عظم قدرهما من الصلاة - [01:01:31](#)

اشارة الى عظم قدرهما من الصلاة. فلهما من في احكامها ما ليس لغيرهما من الابواب المذكورة فيها. فقاعدة اهل العلم ان قدم يقدم فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم القاعدة الغالبة عليهم انهم اذا قدموا شيئا - [01:02:11](#)

على غيره فلما مر استدعى تقديمه. وسلك مرعي الكرم في دليل الطالب طريقا انفرد به عن سائر الحنابلة وسلك مرعي كرمي طريقا انفرد به عن سائر الحنابلة. في هذا الموضوع ان يذكره - [01:02:41](#)

فانه لما فرغ من باب النفاس في كتاب الطهارة ترجم بعده فقال باب الاذان والاقامة. ثم ترجم بعده فقال باب شروط الصلاة. ثم ترجم بعدهما فقال كتاب الصلاة. فانه لما فرغ من باب النفاس - [01:03:22](#)

من كتاب الطهارة ترجم بعده فقال باب الاذان والاقامة ثم قال بعده باب شروط الصلاة ثم قال بعدهما كتاب الصلاة. فجعل الترجمتين المذكورتين متقدمتين على كتاب الصلاة. وهما اتفاقا ليس من كتاب الطهارة. وهما اتفاقا ليس - [01:03:52](#)

من كتاب الطهارة لاحظتم عملها الذي فعله؟ لذلك هذه فائدة النظر الجملي للابواب. منه يخرج مثل هذا الادراك للمعاني والفهم لها. وموجب ذلك انه يرى فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة. يرى المذكور فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة - [01:04:22](#)

فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاة. فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاة. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. اي ليست من ذات الصلاة اي ليست من ذات الصلاة. فجعل هاتين الترجمتين توطئة - [01:04:52](#)

الصلاة فجعل هاتين الترجمتين توطئة لكتاب الصلاة. ومن محاسن الفهم ان يتلمس المتكلم في العلم اسرار تصرفات اهله. لا ان يبادر بغلط المتصرف بان يدعي مدع بان مرعي هنا اخطأ وخالف المصنفين في المذهب اذ ان - [01:05:22](#)

انهم يبتدئون تارة باب المواقيت ويبتدئون تارة بباب الاذان. فيعترض له بما ذكرنا من انه قدمهما قبل كتاب الصلاة لانهما خارجان عنها فجعلهما كالتوطئة المهيئة للمذبح من الاحكام في كتاب الصلاة. والمواقيت شرعا مواضع وازمنة معينة - [01:05:52](#)

لعبادة معلومة مواضع وازمنة معينة لعبادة معلومة وهو يجمع ثلاثة امور. وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها تختص بمكان او زمان او هما معا. انها تختص زمان او او مكان او هما معا. فمثلا مواقيت الصلاة تختص - [01:06:22](#)

بالزمان. ومواقيت الحج. تتعلق بالزمان والمكان الحج له ميقات زمني وله ميقات مكاني. والثاني ان تلك المواضع والازمنة معينة. ان تلك المواضع والازمنة معينة اي محددة ان تلك المواضع والازمنة معينة اي محددة. فلا يكون شيء من - [01:07:10](#)

مبهما مجهولا لا يعرف. فلا يكون شيء من المواقيت مبهم مجهولا لا يعرف. فانما علق به حكم شرعي لابد ان يكون ايش بينة فان ما علق به حكم شرعي من زمان او مكان لا بد ان يكون بينا - [01:07:50](#)

ولذلك مثلا حديث اذا كان الماء قلتين لم يبلغ الخبث. هل للقلعة قدر ام ليس لهما قدر؟ يقول الاخ ليس لهما قدر. لا يمكن ان لا يكون لهما قدر. لان الشريعة علقته - [01:08:20](#)

بهما حكم. فمن اضعف الاقوال قول من يقول انه لا قدر للقلتين. بل لهما قدر معروف الفقهاء وللمعلم في كتاب التنكيل في هذا الموضوع المتعلق بالقلتين وتقديرهما كلام نافع يبين حقيقة الفقه. ومثله عند الجمهور الحيض. فالحيض له - [01:08:40](#)

اقل وله اكثر. فلا يمكن ان يقال انه لا قدر لاقله ولا لاكثره لانه احالة على مجهول لا يمكن ضبطه لاحد النساء. فلا بد ان تحال النساء في الحكم الشرعي المتعلق بالحيض الى مدة - [01:09:10](#)

زمنية معروفة. وهذه المدة استنبطها الفقهاء من عادات النساء. فعادات النساء دلت على هذا وتلك العادات تختلف بين البلدان باردة وحارة ولذلك يوجد خلاف يسير بين الفقهاء في التقدير لاجل العوارض التي تتعلق بحرارة الاهوية او - [01:09:30](#)

والمقصود ان تعرف ان الشريعة لا تحيل على مجهول مبهم. فلا يكون فيها شيء من المبهات مجهولة ومن جملتها هذا الموضوع. والثالث انها تتعلق بعبادة معلومة. جعل لها تلك المواضع والازمنة انها تتعلق بعبادة معلومة. جعلت - [01:10:00](#)

تلك الازمنة والامكنة فتكون في الشريعة عبادة امر بها وعينت لها مواضع او ازمنة لاجل اقامة تلك العبادة فالمواقيت عند فقهاء الحنابلة تتعلق بالعبادات فقط. والمؤقت عند حنابلة تتعلق بالعبادات فقط. وان وجدت في - [01:10:30](#)

غيرها فتكون نادرة. وان وجدت في غيرها فانها تكون نادرة فمثلا المرتد يستتاب ثلاثا. المرتد يستتاب ثلاثا فيؤجل ويؤخر. وهذا على

وجه الندرة وباب المرتد في كتاب ايش طب ايش - [01:11:10](#)

كتاب الحدود باب مرتد في كتاب الحدود. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته ان شاء الله تعالى في الدرس القادم وفي اخر هذا الدرس امور الاول اه طلبنا منكم بحثا يتعلق - [01:11:40](#)

تقدير الصاع والمد بمقياس الاحجام. فمن احضره رصدنا له جائزة ولا لا؟ ها ها على ايش زين فكيتنا من عثمان طيب ولا ذكرت لكم الجائزة في غيره الى هذا كنا تعقبنا عليه لكني كان ما ذكرنا فيه جائزة طيب الاخوان اللي جاؤوا بحوث من الذي جاء به؟ او الاخوات كذلك خلاص توصلونها - [01:12:00](#)

الاخ صالح خذها مع هذا عطاها الاخ صالح يوصلها لينا ان شاء الله تعالى. الامر الثاني آآ انه الى ضرورة المحافظة على المدارس التي تكون بعد المغرب فالحاجة اليها شديدة فحضور الدرس لا يكفي ويفتقر الطالب الى - [01:12:42](#)

به بعد المغرب من يوم الاربعاء. فاهيب بكم جميعا ان تحرصوا على المدارس. والثالث انه الاخوان الذين هم منتظمون في برنامج معونة المتعلم انه لابد من حضورهم درس يوم الاثنين بعد العشاء - [01:13:02](#)

ولا ينبغي لهم ان يتقاعسوا او يتكاسلوا لان هذا من متطلبات البرنامج ويؤثر في الانتقال الى ما بعده من البرامج والامر الرابع لما فرغنا من كتاب الطهارة نجيب على الاسئلة المتعلقة به - [01:13:22](#)

والاسئلة المجاب عليها هي الاسئلة التي تصل مكتوبة ورقيا. اما الاسئلة التي ترسل على الجوال هذه لا اجيب عنها لان لكل حاضر الدرس حق فيه. فينبغي ان يذكر السؤال ليقرأ ويجاب عنه ان امكنت الاجابة ويستفيد منه - [01:13:42](#)

الحاضرون اجمع فنجيب على الاسئلة التي وصلت في هذا الكتاب كتاب الطهارة يقول هذا الاخ يقول ذكرت بدرس باب احكام باب المسح على الخفين احكاما. الا يمكن ان يستدل بحديث دعهما فاني - [01:14:02](#)

ادخلتهما طاهرتين ان المذهب ان الغسل ان المسح افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب الا الافضل وتعليهم هذا راجع لفعله صلى الله عليه وسلم. والجواب ان ما ذكره - [01:14:22](#)

السائل من ان المذهب ان المسح افضل؟ نعم. وهم يقولون لفعله صلى الله عليه وسلم لكنهم في المذهب لا يذكرون هذا دليلا لهم. فاذا ذكرنا حديثا وذكرنا حكم المتعلق به في المذهب فالمراد انهم يجعلون هذا الحديث دليلا لهذا الحكم. اما كثرة الاستنباط منه -

[01:14:42](#)

فروع في المذهب فهذا ممكن. فيمكن ان تستنبط من حديث فرعين او ثلاثة او اربعة او اكثر حسب قوة الاستنباط. هذا السائل يقول ما الفرق بين الجنابة حقيقة والجنابة حكما؟ الفرق بينهما ان الجنابة كما تقدم هي المنى. ففي - [01:15:12](#)

الحقيقة يكون المنى خارجا. واما في الحكم فلا يكون خارجا. كمن يحس بانتقاد المنى في بدنه ولا يخرج منه. فحينئذ يقال الجنابة حكما وليس حقيقة ويقول هل لمن توطأ وهو على جنابة لاجل النوم ان يقرأ أذكار النوم ومنها اية - [01:15:43](#)

كرسي المذهب ان الجنب يحرم عليه تحرم عليه قراءة القرآن وهو المختار. لان حاله غير حال الحائض لان الجنب يمكنه ان يرفع جنابته بالاعتسال ولا يمنعه مانع. لكن قراءته كالكرسي تكون ذكرا ولو مع جنابة فيأتي بها بقصد كونها ذكرا لا بقصد كونها اية قرآنية -

[01:16:13](#)

فيجوز له حينئذ ان يقرأها بارادة الذكر لا القرآنية. هذا سائل يسأل اه ما مقدار سبعا في غسل نجاسة الكلب. والجواب بانني اشكر هذا السائل فانه سأل عن فرع دقيق فالفقهاء يذكرون غسل النجاسة في المذهب سبعا - [01:16:43](#)

ويذكرون في نجاسة الكلب والخنزير ومتولد بينهما ما يذكرون مما تقدم ذكره. فالسائل يسأل عن قدر الغسلة كم يكون فهتم سؤاله؟ قدر الغسلة كم يكون؟ والجواب ان الفقهاء ضبطوها بالوصف لا بالقدر - [01:17:13](#)

قالوا سبع غسلات منقية. فالمطلوب ان تكون الغسلة منقية عادة. ان تكون الغسلة منقية عادة. فمثلا لو قدر ان هذه النجاسة قليلة حينئذ يكون الماء المجمعول عليها بما يناسبها مما جرت العادة بانه يزيل مثلها. فان كانت النجاسة كثيرة - [01:17:33](#)

كان الواجب ان يكون الماء الذي تغسل به هذه النجاسة كثيرا وان يكرر هذا سبعا فالوصف الذي علق به في المذهب هو الانقاء اي ما

يذهب بالنجاسة عادة في عرف الناس وحالهم. ولم يقدر بقدر - [01:18:03](#)

بان يقال بمد او بنصمد او باقل من ذلك او اكثر. والاسئلة من مراق التعلم والمعلم يستفيد من اسئلة طلابه. وهذا السائل يقول اه هل
يشرع حلق شعر دبر ويكون من حلق العانة. والجواب ان هذا الفرع لم ينص عليه - [01:18:23](#)

المذهب عند ذكرهم العانة ذكروا ان العانة ذكر كغيرهم من فقهاء المذاهب الاخرى ان العانة اسم للشعر المحيط بالقبل للرجل او المرأة.
واما في كون حلق الدبر من جملة حلق العانة فهذا الفرع لم تذكره الحنابلة. وهو مذكور عند الحنفية والمالكية والشافعية على -

[01:18:53](#)

خلاف منهم في قوله في حكمه. لكن الحنابلة لم يذكروا هذا الفرع. ومن لطائف التصانيف الفقهية التي وقفت على اسمائها ان فقيها
مالكيا صنف كتابا في حكم الفروع التي عند الشافعية - [01:19:23](#)

على مذهب اصحابنا المالكية. يعني ان الشافعية ذكروا فروعاً ليست في مذهب المالكية. فعمد اليها وجمعها ثم في تخريج مذهب
المالكية. والحنابلة اعتنوا ببيان احكام الشعر. ذكروا حكم شعرة الرأس وشعر الابط وشعر الشارب شعر العنفة حتى شعر الانف ذكروا

لكن شعر الدبر - [01:19:43](#)

لم يذكروا حكمه. فمثل هذا يقال لم يذكره الحنابلة من الفروع التي لم يذكرها الحنابلة. ثم اذا تكلم في فقيه حنبلي يتكلم فيه ايش؟
تخريجا يخرج له لكن ليس هو نص المذهب ولا ذكره احد - [01:20:13](#)

من فقهاء المذهب ويكون التفريغ على قواعد الحنابلة واصول الحنابلة. فعلى قاعدة الحنابلة لا يكون من جملة حلق العانة وانما يكون
من جملة المباح انه يباح حلق شعر العانة. اما كونه مستحبا يدخل في الاستحداد فهذا - [01:20:33](#)

ليس على اصول الحنابلة وقواعدهم. ومما ينبه اليه ان الفروع التي لا تذكر في المذهب او الحادثة اذا اراد احد ان يذكر حكما فيها
على مذهب لابد ان يخرج على الفروع المذكورة فيه او - [01:20:53](#)

في اصوله ومن اسباب الضعف في احكام النوازل عند المتأخرين انهم لا يخرجونها على اصول المذاهب وفروعها فتجد يتناولون
المسألة فقها باعتبار الفقه العام الذي يسمونه الفقه المقارن وهذا حسن. لكن احسن منه ان يتقدم - [01:21:13](#)

تخريج هذه المسألة على الادلة على الاصول او الفروع المذكورة في مذهب من المذاهب المتبوعة او على المذاهب المتبوعة الاربعة
ثم بعد ذلك ينظر في الترجيح بينها بما يسمى بالفقه المقارن وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - [01:21:33](#)

الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه - [01:21:53](#)